يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اصغر واكبر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا فاقد الطهورين الما والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط
فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن
نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله
تلف نفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي المصلي صلي بحاله
لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من
تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفي عن نحو بر اغيث
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي به نعم ان حمل ما اصابه من نحو
ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو
من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صحح به في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه
في باب الاستنجا اذا استنجي بالاحجار وعرق محله وسال العرق
منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الكلام وترك الاكل وترك الافعال ومعرفة كيفية

الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في
حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها
خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله
اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر
ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا اعظم الله ولا الله اعظم
ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها
اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير
ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة كاصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض
لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين

Copyright © King Saud University